

الجمعية الخيرية لرعاية
مرضى السرطان بالمدينة المنورة
مسجلة برقم ٧٠٣



سياسة مراقبة غسيل الأموال والتعاملات

المشبوهة

التعريف:

هذه الوثيقة تسمى (سياسة مراقبة غسيل الأموال والتعاملات المشبوهة) وهي خاصة بالضوابط والإجراءات التي تمنع ممارسة غسيل الأموال في نطاق عمل الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بالمدينة المنورة أحياءها وتسعى للتعاون مع الجهات المختصة لمكافحة والتبليغ عن المتورطين فيها.

مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين والمتطوعين في الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بالمدينة المنورة أحياءها الخيرية وخاصة المخولين باستقبال التبرعات وتقييدها من العاملين في تنمية الموارد المالية والإدارة المالية في الجمعية.

فهم الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بالمدينة المنورة أحياءها وسياقها:

- الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بالمدينة المنورة أحياءها جمعية خيرية يقع مقرها الرئيس في المدينة المنورة ويتبعها فروع بمحافظة المدينة يتم افتتاحها مستقبلا حسب خطة زمنية محددة.
- تم تأسيس الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بالمدينة المنورة أحياءها طبقا لأحكام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٨ هـ وقواعدها التنفيذية المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٩ هـ والتعليمات الصادرة بمقتضاها.

- تم تسجيل الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بالمدينة المنورة أحياءها بالسجل الخاص بالجمعيات والمؤسسات الخيرية برقم ٥٠٦٠ بموجب قرار المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بتاريخ ١٣/٥/١٤٤٤هـ.
- قامت الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بالمدينة المنورة أحياءها بتحديد الموضوعات الخارجية والداخلية كافة ذات العلاقة بأنشطة الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بالمدينة المنورة أحياءها وعملياتها وتوجهاتها الاستراتيجية والتي تؤثر على قدرتها على تحقيق النتائج المرجوة لنظام إدارة الجودة أثناء وضعها لخططها الاستراتيجية شاملة المسائل الناشئة عن البيئات القانونية والتكنولوجية والتنافسية وكذلك البيئات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية المحلية والإقليمية علاوة على العوامل الداخلية للجمعية ذات العلاقة بقيمها وثقافتها ومعارفها وأدائها.
- تندرج الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بالمدينة المنورة أحياءها تحت المنظمات غير الربحية المنصوص عليها في نظام لوائح وأنظمة مكافحة غسل الأموال المنشورة في صحيفة أم القرى بتاريخ ١٣/٢/١٤٣٩ العدد ٤٦٩٥ ص ٥ الصفحة ٥.٥ ويطبق عليها ما ورد في هذا النظام.

المراجع:

- لوائح وأنظمة مكافحة غسل الأموال المنشورة في صحيفة أم القرى بتاريخ ١٣/٢/١٤٣٩ العدد ٤٦٩٥ الصفحة ٥.
- السياسات العامة لتنمية الموارد المالية.

- وثائق الحوكمة والسياسات والإجراءات التي تضبط الشفافية والمساءلة المعتمدة من مجلس الإدارة.

- نظام الجودة في الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بالمدينة المنورة أحياءها وفق للمواصفة الدولية ٩٠٠١:٢٠١٥.

المصطلحات ذات العلاقة:

النظام:

نظام مكافحة غسيل الأموال الصادر بالأمر السامي والمنشور في صحيفة أم القرى بتاريخ ١٣/٢/١٤٣٩. الصفحة ٥ العدد ٤٦٩٥

الأموال:

الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها سواء أكانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة- والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيا كان شكلها؛ سواء أكانت من داخل المملكة أو خارجها ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية أو أية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.

الجريمة الأصلية:

كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة يعاقب عليها وفق الشرع أو الأنظمة في المملكة وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقا لقوانين الدولة التي ارتكب فيها.

المتحصلات:

الأموال الناشئة أو المتحصلة - داخل المملكة أو خارجها- بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة.

الجمعية:

الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بالمدينة المنورة أحيائها وهي منظمة غير هادفة للربح وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسل الأموال ومصرح لها نظاماً بجمع التبرعات أو تلقيها لغرض تقديمها لبرامجها وأنشطتها التي أنشئت لأجلها الجمعية ومما يدخل ضمن نطاق عملها.

الجهة الرقابية:

الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة إلى الربح؛ وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.

السلطات المختصة:

السلطات الإدارية أو السلطات المختصة بتطبيق الأنظمة أو الجهات الرقابية.

الأدوات القابلة للتداول لحاملها:

الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات والسندات الإذنين وأوامر الدفع التي إما لحاملها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو في أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد.

المتبرع:

هو كل شخص يقدم تبرعا نقديا أو عينيا للجمعية ليصرف تبرعه على أنشطتها.

التجريم:

يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

- تحويل أموال أو نقلها إلى الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بالمدينة المنورة أحيائها تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر الغير المشروع لتلك الأموال أو تمويله أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال لإفلات من عواقب ارتكابها.
- إخفاء، أو تمويله طبيعة أموال، أو مصدرها، أو حركتها، أو ملكيتها، أو مكانها عن طريق التبرع بها مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
- يتحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملازمات الموضوعية والواقعية للقضية.

التدابير الوقائية

- على الجمعيات تحديد مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر من خلال الجوانب المتعددة للمخاطر بما في ذلك العوامل المرتبطة بالمتبرعين وإصدار تعميم توعيه وإقامة محاضرات وورش عمل للعاملين والمتطوعين والمتبرعين لها وعليها أن تراعي - عند قيامها بذلك - المخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة وممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها.

- على الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بالمدينة المنورة أحيائها تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالتبرعات الواردة وبيانات المتبرعين والاحتفاظ بالسجلات، والمستندات، والوثائق والبيانات.
- على الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بالمدينة المنورة أحيائها تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتماسكة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطر.
- على الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بالمدينة المنورة أحيائها الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.
- على الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بالمدينة المنورة أحيائها الاحتفاظ بجميع سجلات المتبرعين وبيانات تبرعاتهم وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة.
- للجهات الرسمية في الدولة سواء كانت النيابة العامة أو وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو أي جهة لها علاقة بالجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بالمدينة المنورة أحيائها إلزام الجمعية؛ بتمديد الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات إلى الحد الضروري لأغراض التحقيق الجنائي أو الادعاء.
- يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بالمدينة المنورة أحيائها كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.

- لا يسمح للجمعية بإقامة حملة جمع التبرعات الا بعد الحصول على صريح من الدولة.
- لا يحق للجمعية التسويق للتبرع لصالح مشروع الا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك وفقا للأنظمة المرعية في الدولة.
- يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع ب وذلك لحماية الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بالمدينة المنورة أحياءها من أي مخاطر محتملة.
- يحق للجمعية استقطاع نسبة مئوية من التبرعات محددة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة تخصص للمصاريف العمومية والإدارية.
- يحق للجمعية رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.
- لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه.
- لا يسمح للجمعية استعمال الأموال في غير الغرض الذي جمعت من أجل إلا بموافاق خطية من المتبرع إن كان غرض المتبرع محددًا وإن لم يتيسر ذلك فمن الجهة المشرفة.
- لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه.
- على كل جهة مصرح لها بجمع التبرعات لمدة محددة فور انتهاء مهمة الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بالمدينة المنورة أحياءها في حال إقامة حملة جمع التبرعات إعداد تقرير معتمد من أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم تبين في حصيلته الجمع ومفردات إيرادات ومصروفات مؤيدا بالمستندات الدالة على صحته ورفعها الى الجهة المشرفة خلال مدة الجمع وإذا كان التصريح غير محدد المدة فيكتفي بإدراج التقرير ضمن الميزانية السنوية.

طرق استقبال التبرعات: -

- شيك مصرفي باسم الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بالمدينة المنورة أحياءها .
- عبر نقاط البيع الموجودة في الجمعية.
- الاستقطاع من خلال البنوك المحلية لحسابات الجمعية.
- التحويل لحساب الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بالمدينة المنورة أحياءها عن طريق الهاتف المصرفي أو الإنترنت أو غيرهما.
- يمنع استقبال مبالغ نقدية مباشرة.

ثامنا: السياسات وتطبيقها:

- على الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بالمدينة المنورة أحياءها ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إجداد وتحديث السياسة الخاصة بمراقبة غسيل الأموال ونشرها وتثقيف العاملين والمتطوعين بها وأن توافق عليها الإدارة العليا وأن تراجعها وتعززها بشكل مستمر.
- إذا اشتبهت الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بالمدينة المنورة أحياءها أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسيل الأموال أو أن التبرع للجمعية بها غرض التمويه بأنها متحصلة من غسيل أموال أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فورا وبشكل مباشر وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- الاستجابة لكل ما تطلب الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

- يحظر على الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بالمدينة المنورة أحيائها وأي من مديريها، أو أعضاء مجالس إدارتها، أو أعضاء إداراتها التنفيذية، أو الإشرافية أو ال عاملين في ها؛ تنبي العميل أو أي شخص ا خربأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو قد أجري تحقيقاً جنائياً أو جاري. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.

- لا يترتب على الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بالمدينة المنورة أحيائها وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إدارتها مبلغ عن عند إبلاغ الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ أي مسؤوليه اتجاه المبلغ عنه عند ابلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

- على كل موظف يعمل في الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بالمدينة المنورة أحيائها أو متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

العمليات والإجراءات:

- على الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بالمدينة المنورة أحيائها ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

- مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها وجن مصادر أموال جند الحاجة.

- تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحاً.
- تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال مرتفعة؛ وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
- الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

الرقابة:

تخضع الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بالمدينة المنورة أحيائها للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهامها ومنها:

- جمع المعلومات والبيانات من الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بالمدينة المنورة أحيائها وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
- إلزام الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بالمدينة المنورة أحيائها بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
- إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صالحيّة مراقبتها.
- إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للجمعية؛ تنفيذاً لأحكام النظام.

- التحقق من أن الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بالمدينة المنورة أحيائها تعتمد التدابير المقررة وفقا لأحكام النظام.
- وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بالمدينة المنورة أحيائها أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
- الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

التبليغ:

تلتزم الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بالمدينة المنورة أحيائها بالتبليغ عن كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها ولا يجوز التكتّم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها إذا اقترنت الجريمة بأي من الآتي:

- ارتكابها من خلال جماعة إجرامية منظمة.
- استخدام العنف أو الأسلحة.
- اتصالها بوظيفة عامة يشغلها العاملین أو ارتكابها باستغلال السلطة أو النفوذ.
- الاتجار بالبشر.
- استغلال قاصرومن في حكمه.
- صدور أي حكم سابق محلي أو أجنبي بإدانة الجاني.

العقوبات:

- الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بالمدينة المنورة أحيائها ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة؛ أن تتخذ أو تفرض واحداً أو أكثر من الإجراءات أو الجزاءات الآتية أو غيرها مما نص عليه

النظام :

- إصدار إنذار كتابي بالمخالفة المرتكبة.
- إصدار أمر يتضمن الالتزام بتعليمات محددة.
- إصدار أمر بطلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة.
- تقييد صلاحيات المديرين، أو أعضاء مجلس الإدارة، أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية ومن ذلك تعيين مراقب مؤقت واحد أو أكثر.
- إيقاف المديرين، أو أعضاء مجلس الإدارة، أو أعضاء الإدارة التنفيذية، أو الإشرافية أو طلب تغييرهم.
- إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو المنتج أو تقييد أي منها أو حظر مزاولته.
- تعليق الترخيص، أو تقييده أو سحبه أو إلغاؤه.
- على الجهة الرقابية إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية بما تتخذه من إجراء أو جزاء.

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا

وبصفتي

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بالجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بالمدينة المنورة أحياءها ،و بناء عليه أوافق و أقر و ألتزم بما فيها و أتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو ارباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بالمدينة المنورة أحياءها و بعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بالمدينة المنورة أحياءها أو أصولها أو مواردها لأغراض شخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

الاسم:

الوظيفة :

التوقيع:

التاريخ :

اعتماد مجلس الإدارة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

لقد اطلع مجلس إدارة الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بالمدينة المنورة أحيائها في اجتماعها رقم (٨) يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٦/٠٦/٠٩ هـ الموافق ٢٠٢٤/١٢/١٠ م على سياسة مراقبة غسيل الأموال والتعاملات المشبوهة، وقررا اعتمادها والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الالكتروني للجمعية.

رئيس مجلس إدارة الجمعية
١٤٤٦/٠٦/٠٩

م. عبد الرحمن مصطفى زيتوني